رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للإمام المجد]421[| كتاب صلاة الخوف: باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الاربعاء الحادي والعشرين من شهر صفر لعام الف واربع مئة وخمسة واربعين هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

من قول امام المجد رحمة الله علينا في كتابه المنطقة في الاحكام باب الصلاة في شدة الخوف بالايماء وهل يجوز تأخيرها ام لا المسألة مرت في باب صلاة الخوف او ما يتعلق بغزوة ذات الرقاع - 00:00:30

وسبب تسمية بداية وان فيها اقوالا منها انهم كانوا لفوا اقدامهم اه انخراط في شدة او لكثرة وقع فيها من آآ جروح وانها نقبت اقدامهم اقدامهم وانهم لفوا على اقدامهم من وعورة الحصى على الذي يمشون عليه - 00:00:53

هذا احد الاقوال هذا قول قول والله اعلم انه يظهر انها اقرب الاقوال في هذه المسألة لانه جاء منصوصا عن موسى رضي الله عنه في الصحيحين. وانها سميت لذلك فلفوا عليها - 00:01:26

انخراط يتوقون بها الاحجار التي يمشون عليها. وبذلك سميت ذات الرقاع قال الامام ماجد رحمه الله باب الصلاة في شدة الخوف بالايماء وهذا الباب هو اخر الابواب المتعلقة بصلاة الخوف - 00:01:44

وهل يجوز تأخيرها ام لا ذكر في هذا الباب مسألتين الصلاة بالايمان شدة الخوف وهل يجوز تأخيرها منع شدة الخوف في دلالة على انه في حال التي يمكن ان يصلوا بدون امام بان لا يكون الخوف شديدا - 00:02:03

ان هذا هو الاصل هو ما تقدم في الصفات التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام على احوال متعددة قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف صلاة الخوف فقال - 00:02:28

فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا وهذا كما في قوله سبحانه وتعالى حافظوا على الصلاة حافظوا على الصلوات والصلاة المصطفى قوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا - 00:02:46

ان خفتم رجالا او ركبانا بين ذلك انه فسرت السنة بذلك بان المراد بشدة الخوف والتي لا يمكن ان يؤدوها على حال القيام والركوع والسجود لأن لأن هذا بيان من السنة بفعل النبي عليه الصلاة والسلام وايضا بما نقل - 00:03:05

اه في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهذا وهذا الاثر عن ابن عمر صريح في انه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف صلاة الخوف فقال فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او - 00:03:29

ابن ماجة وهذا الحديث رواه ابن ماجة من رواية قال حدثنا محمد بن الصباح الجرجراي عن جرير ابن عبد الحميد عن ظبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:03:51

ما يضاهي اسناده الصحة شيخه لا بأس به قال في التقرير صدوق والاظهر انه ثقة لكن دون محمد بن الصباح الدولابي البغدادي ابو جعفر هذا من رجال الجماعة وهو احتقة حافظ - 00:04:08

ومحمد ابن الصباح الجهجراء ايضا لا بأس به لكنه آآ درجته فوق الصدوق يظهر كما يتبين من ترجمته جرير بن عبد الحميد ايضا من رجال الشيخين وهذا الخبر كما تقدم صريح ان هذا من قول النبي عليه الصلاة والسلام وانهم يصلون رجالا على اقدامهم او ركبانا -

00:04:25
خيولهم على شاير ما يركبونه حال القتال وهذا اذا كان الخوف شديدا اذا كان الخوف شديدا فانهم يصلون على هذه الحال. وهذا الحديث اصله في الصحيحين من حديث نافع مالك عن نافع عن ابن عمر في صحيح البخاري - 00:04:51
برؤية موسى بن عقمة عن نافع عن ابن عمر في صحيح مسلم وفي صحيح البخاري من هذا الطريق انه ذكر صفة صلاة الخوف كما تقدم من حديث ابن عمر واحدى الصفات المنقولة في هذا الباب - 00:05:13
وفيه في اخره قال ان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا قال نافع لا لا ارى ابن عمر ذاك ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:27
ذكره على لم يذكره على سبيل الجزم بل على سبيل الظن وعند مسلم رواية موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان ابن عمر قال ذلك فجعله من قول ابن عمر جعله من قول ابن عمر - 00:05:45
حصل تردد في هذا واختلاف هل هذا الحديث مرفوع من كلام النبي عليه الصلاة والسلام او مما فهمه ابن عمر رواية البخاري ليست صريحة لكن قال كلام معناه انه ما يغلب على ظنه - 00:06:02
ظنه وقد يقال ان انه حصل اه منه هذا ثم تبين له انه آآ من كلام ابن عمر كما في الرواية الاخرى عند مسلم والاصل واليقين انه من كلامه لكن هذه الرواية - 00:06:21
رواية عبيد الله بن عمر صريح صريحة انها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحافظ ذكره هذه ذكر هذا البحث وهذا الحديث ذكر هذه الرواية وقال ان اسنادها جيد وذكر الخلاف - 00:06:41
عن هذا اللفظ موقوف ومرفوع ثم رجح انه مرفوع واحتج بهذه الرواية وقال ان اسنادها جيد بعضهم توقع في ثبوت هذا الخبر لان اما ان يكون هذا الوهم من جرير ابن عبد الحميد او من تلميذه شيخ ابن ماجه محمد ابن الصباح - 00:06:57
وان هذا مما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما وانه في قوله فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا او ركبانا وهذه الصفة احدى الصفات المنقولة في صفة صلاة الخوف في صفة صلاة خوف وانها لا تترك الصلاة. ولا تؤخر عن وقتها مهما كان الحال - 00:07:20
بل يصلون سواء كانوا راجلين في حال القتال او راكبين مستقبلين للقبلة او غير مستقبلين لها فانه سقط في هذه الحال امور كثيرة كل ذلك مراعاة للوقت ومن اهل العلم من يقول اذا اشتد الخوف - 00:07:49
ولم يتمكن ان يستحضر الصلاة جاز له ان يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يطمئن ويصليها ولو خارج الوقت هذا يأتي الاشارة اليه ان شاء الله في حديث ابن عمر الاتي - 00:08:13
ثم ذكر رحمه الله حديث ايضا متعلق بالباب فانه ذكر اولا حديث حديث ابن ابن عمر وظاهره انهم يصلون في الحال يصلون في الوقت بالايماء وهل يجوز تأخيرها؟ فذكر حديث ابن عمر - 00:08:31
الدال على انها تصلى في الوقت. وكذلك الحديث الذي بعده واما تأخيرها فهو في حديث ابن عمر بعد ذلك قال وعن عبد الله بن انيس وهذا صحابي الجهني ابو يحيى رضي الله عنه - 00:08:53
توفي سنة اربعة وخمسين الهجرة وروى له مسلم واهل السنن الاربع وله حديث واحد في صحيح مسلم في صحيح مسلم حديث واحد وهو حديث انه سأل النبي عليه الصلاة والسلام وانه كان يأتي من خارج المدينة - 00:09:10
وفيه انه قال اعلمني او دلني على ليلة آآ اكون في المسجد في هذا في رمضان سأله عن ليلة القدر ثم قال له هي التي اتي ثم قال التي تليها وهي ليلة ثلاث وعشرين. ليلة ثلاث وعشرين - 00:09:27
وله حديث امن ضمن هذا الحديث قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهدلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله فقد قال نعم. وكان - 00:09:47
خالد سفيان هدلي هذا على هذه الرواية يجمع اهلين يجمع قوما ورجالا لحرب النبي عليه الصلاة والسلام وكان نحو عرنة عرنة الى جهة عرفات شرق شرقي مكة وهي غرب عرفات - 00:10:03

وهي من الحرم لكنها ليست مشعر وهي ليست مشعر وهي تفصل بين عرفات والمزدلفة بين له النبي عليه الصلاة والسلام شباب رساله وكان خالد وكان عبد الله بن انيس رجلا شجاعا - 00:10:26

آآ لهذه الامور وما اشبهها ولهذا هو قال رضي الله عنه كما ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات الكبرى حيث ان ارسله الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال له اذهب اليه في مكان كذا وكذا - 00:10:53

وعلامة ذلك انك اذا رأيته هبته وجدت يعني خفت قال وكنت لا اهاب الرجال وكنت لا اهاب الرجال اذا كان الامر على هذه الرواية كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام فكان علامة - 00:11:14

له حتى يعرفه فقال اذهب فاقتله لانه حرب على النبي عليه الصلاة والسلام. قال فرأيت وقد حضرت صلاة العصر وقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة. ما موصولة اي الذي يؤخر الصلاة - 00:11:30

لانه قد ينشغل بمقاتلته ومخادعته فيفوت وقت الصلاة ويريد ان يسير معه ويتحدث معه ويطمئن اليه وهذا قد يستغني وقتا ويخشى ان صلاة العصر اه ولهذا بل هو رضي الله عنه - 00:11:50

طالما هو ابلى قال ما يؤخر الصلاة ما يؤخر الصلاة وكانه يدرك رضي الله عنه وعلم ان صلاة العصر اه لا تؤخر الى اصفرار الشمس وان كان ما بعد الاصفرار وقتا لها لكنه وقت ظرورة - 00:12:09

ولم يقل يعني في اظهار كلامه يعني يخرجه وقتا يؤخر الصلاة ويحتمل ان يؤخر الصلاة يؤخرها عن وقتها طلبت امشي وانا اصلي اومي ايماء. قومي او ايماء فهذا هو اه وجه الشاهد والترجمة لقول الصلاة شدة الخوف - 00:12:24

هذا آآ دليله حديث ابن متقدم. الايماء دليله حديث عبد الله بن انيس رضي الله عنه قوموا قوموا ايماءا نحوه والظاهر انه اه يعني الى غير جهة القبلة. لانهم متجهين الى عرفة - 00:12:46

متجه الى عرفة فلما دنوت منه قال لي من انت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل وهو والحرب خدعة وجاء في رواية انه استأذن النبي عليه الصلاة والسلام ان يقول يعني ان يوهمه بكلام - 00:13:06

اه من باب الخديعة له حتى يأنس له قال انك تجمع لهذا الرجل فجئتك فجئتك من فجئتك في ذلك جئتك في ذلك. هذا من باب اه من باب يعني ثورية وباب الشعب في الكلام فجئت وفي في ذلك لم لم يقل يعني جئتك لنصرتك ولكن جئتك بذلك لانك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك - 00:13:25

فهو يضمر في نفسي جئتك لدفع شرك لقتلك يعني فتك بيكو ونحو ذلك فجئتك في ذلك هذا من التورية التي توهم العدو انه معه. فقال اني لفي ذلك. اني لفي ذلك - 00:13:56

اعادة له نية وهذا له نية. والحرب خدعة كما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام. فمشيت مع سعي وقتا ليس مراد الساعة الزمنية الفلكية هذي انما السما تطلق على الوقت من الزمن طويل او كثير او قليل - 00:14:16

فمشيت معه يعني حتى اطمأن اليه وانس اليه. وجاء في السير انه آآ استأنس بحديثه اطمئن اليه فسار معه حتى تفرق عنه اصحابه الذين معه. وكان وحده حتى اذا امكنني منه علوته بالسيف حتى برد حتى مات - 00:14:33

هذا من العبارات الحسنة التي يطلق على مثل هذا حتى برد يعني ليس فيه حراك ولا حرارة آآ رواه احمد وابو داوود هذا الحديث رواه احمد وابو داوود من رواية محمد بن اسحاق عن محمد ابن جعفر ابن الزبير علي ابن عبدالله ابن انيس عن عبد الله ابن انيس - 00:14:57

ام محمد واسحاق مدلس اه هو عند ابي داود معانعن عنه لكن عند احمد صرح بالتحديث والحافظ قال ان اسناده حسن واعترض على هذا بان ابن عبد الله انيس هذا مجهول مبهم - 00:15:18

مو مبهم لم يبين. فلهذا اعله من اعله بابهامه لكن المعنى اذا دل عليه الخبر من جهة الصلاة بالايماء الصلاة ايضا جاء ما يشهد له او اه ما يدل له فرجالا او ركبانا - 00:15:36

لانه اذا كان راجلا او راكبا فانه فيما يظهر والله اعلم ان الصلاة تكون بالايمان اصيلة كان ماشيا اذا كان ماشيا في حال حرب فانه اذا

كان لا يمكن ان يكون الصلاة الا بامام - 00:16:04
جلالة الاية ودلالة الخبر على هذا المعنى وقوله ايضا في قوله وانطلقت وانا امشي. وانا اصلي يومي يومئذ. كذلك ايضا فرجالا او ركبانا صلوا وانتم وانتم راجلون على اقدامكم او راكبون - 00:16:21
وهذا يدل على هذا المعنى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صرف عن الاحزاب الا يصلين احد العصر الا في بني قريظة. فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون قريظة - 00:16:42
وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين رواه مسلم وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:02
لما رجع من الاحزاب قال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة ادرك بعظهم العصر فادرك بعظ فادرك بعضهم العصر ادرك بعضهم العصر اه على ان البعض فاعل والعصر مفعول به. هو يجوز عكسه - 00:17:19
وادرك بعضهم العصر في الطريق فادرك بعضهم العصر في الطريق مع انها مشكولة هنا بالظم فيهما ولا يستقيم فيما يظهر في في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها. اه حتى نأتي يعني ونأتي قريظة. وقال بعظهم بل نصلي لم يرد منا لم يرد ذلك - 00:17:46
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم. رواه البخاري هذا الحديث مما اتفق البخاري ومسلم فيه باسناد واحد فكلاهما رواه عن عبدالله ابن محمد ابن اسماء الظباعي قال حدثني عمي جويرية ابن اسماء عن نافع عن ابن عمر. وكذلك رواه مسلم من هذا الطريق. شيخهما واحد - 00:18:09
وقوله رحمه الله هنا في رواية مسلم لا يصلين احد العصر الا في قريظة ليظهر انه اما شبك قلم او انه وهم رحمه الله. اذ رواية مسلم وكذلك ذكر الشراح ان الناسخ والمسلم اتفقت على هذا - 00:18:34
ليصلين احد الظهر. هذي رواية مسلم ورواية البخاري وهي الثانية لا يصلين احد العصر. فاختلفت الروايتان في هذا هل هي صلاة العصر العصر او صلاة الظهر؟ على خلاف بين رواية مسلم والبخاري - 00:18:54
منهم من قال ان رواية مسلم ارجح. وان الصواب انها صلاة الظهر صلاة الظهر وان البخاري اخذه عن شيخه وبلفظ مسلم صلاة الظهر وان البخاري رحمه الله اه رواه عن شيخه ثم قيده بعد ذلك. فربما انه - 00:19:13
آآ وقع او انتقل ذهنه من صلاة الظهر الى صلاة العصر. بخلاف مسلم فانه كان يقيد مباشرة فلهذا كان يذكر الفروق ذي الحروف والكلمات بين المشايخ وقالوا ان رواياته هي اتقن واضبط بذكر - 00:19:39
الظهر بذكر الظهر وذكروا على هذا دلائل تدل على هذا قيل ان الرواة اختلفوا في هذا بما فوق البخاري من الرواة اللي هو اسماء شيخ شيخه اللي هو عم عبد الله محمد. بدليل ان الحديث رواه الطبراني - 00:20:01
رواه الطبراني الى من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب عن عبدالله بن كعب وهذا تابعي كبير ثقة وجاء في رواية اخرى عند الطبراني - 00:20:22
عمه كعب مالك مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام وجاء عند البيهقي ايضا برواية عائشة وفيه انهم ذكروا انها صلاة العصر. وان هذا هو المشهور عند اهل السير صلاة العصر - 00:20:37
وقالوا انها روايتان والخلاف من الرواة بما فوق البخاري وبعضهم صحح اللفظين صحح اللفظين صلاة العصر وصلاة الظهر وان الجميع جاء في الحديث وان النبي عليه الصلاة والسلام قال لاحد الفريقين - 00:20:55
لا يصلي احدهم لا احد لا يصلين احد منكم صلاة الظهر. وقال للاخرين لا يصلين احد منكم صلاة العصر وان الذين قال وان الذين ارسلهم ارسلهم عليه الصلاة والسلام كان ارساله لهم - 00:21:17
بعد دخول وقت الظهر وكان قوم وكان جماعة ممن امرهم النبي عليه الصلاة والسلام قد صلوا الظهر وهم في المدينة. واخرون لم يصلوا الظهر لان النبي عليه الصلاة والسلام جاءه جبرائيل كما في الصحيحين - 00:21:34
عائشة رضي الله عنها بعد ما رجع من الاحزاب فدخل والنبي عليه الصلاة قد اغتسل فقال هل وضعت السلاح والله ما وضعنا السلاح

ثم قال اتجه اذهب الى وقال الى اين؟ فاشار اليه الى قريظة - 00:21:49
لبس النبي عليه ثم قال دعا الناس فقال لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة آآ ممن لم يصلها وقال لمن صلى الظهر لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة - 00:22:07
وقيل وجه من الجمع اخر انه ارسل الفريق الاول الذين لم يصلوا الظهر صلوا الظهر وقال لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة ثم بعدهم ارسل فريقا اخر ممن جاء لان الناس يتابعون - 00:22:25
حين بلغهم الامر قرية ارسالا فجاء جماعة قد لم يصلوا الظهر فقال لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة. ثم جاءه جماعة اخرون ممن من اصحابه الله عنهم الذين حضروا احزاب فقال لا ممن صلى الظهر فقال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة - 00:22:41
وكل الجمعين كما يقول حافظ وهو ظاهر انه لا بأس به وهذا امر يسير لا يؤثر وهذا قد يقع فيه خلاف. خاصة الاختلاف صلاة الظهر صلاة العصر يقع في اخبار كثيرة. اما الحكم والدلالة فهو محفوظ في الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:23:01
ووجه الدلالة من هذا الخبر في قوله وهل يجوز تأخيرها ام لا هل يجوز تأخيرها ام لا ووجه الدليل فيه فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون قريظة وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله وسلم وان فاتنا الوقت - 00:23:21
وهذا وجه الدلالة من الحديث للترجمة قولهم وان فاتنا الوقت وانه يجوز تأخيرها على هذا القول وان فات الوقت فاذا جاز في مثل هذه الحال مع امكانهم ان يصلوا تأخيرها في حال القتال وشدة القتال - 00:23:44
والذي لا يمكن معه اداء الصلاة مع استحضارها مع شدة القتال من باب اولى انه تؤخر الصلاة الى ما بعد الوقت وان صلى مثلا صلاة العصر الى ما بعد المغرب وصلاة الفجر بعد طلوع الشمس. ولعل هؤلاء كما يقول بعض استحضر ما وقع لهم ما وقع للنبي عليه الصلاة - 00:24:06
السلام قريبا في غزوة الاحزاب حين فاتته صلاة العصر فلم يصليه الا بعد غروب الشمس. وكذلك قال عمر لكن يظهر والله اعلم في نظر لان هذا موضع بحث وظاهر هذا انه ذهل عنها وشغل عنها ونسيها - 00:24:30
وهو واضح من كلام ابن عمر من كلام عمر رضي الله عنه حين قال النبي والله ما صليتها والله ما صليتها من حيث الجملة هذان الفريقان اختلفوا فالنبي عليه اختلفوا على - 00:24:46
قولين النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يصلين احد العصر او الظهر الا في بني قريظة الا في بني قريظة فريق اخذ بظاهر اللفظ لا نصلي الا في بني قريظة. وان فات وقت الصلاة. وان خرج وقت الصلاة - 00:25:03
وان خرج وقت الصلاة. وخصوصا العصر لكن الظهر الظهر لا يخرج وقتها خاصة انه في مثل هذه الحال اذا جمعت جمعت مع العصر وهذه صور من الصور التي يجوز الجمع في العصر - 00:25:23
في جمع الظهر والعصر لكن العصر لا تجمع الى ما بعدها انما تجمع الى ما قبلها ولهذا قال قوم او قال فريق لا نصلي وان فات الوقت فاخذوا بظهر اللفظ - 00:25:40
وكأنهم قالوا ان هذا النص من النبي عليه الصلاة والسلام نص خاص في هذه الصلاة في هذا اليوم وان صلاة العصر في هذا الوقت او في هذا اليوم يجوز تأخيرها وان اخرناها عن وقتها - 00:26:01
فيها ليكونوا كالخاص الخاص هو كالنص الخاص الذي يخص هذا اليوم في هذا النص من النبي عليه الصلاة والسلام. الفريق الاخر نظروا وابن القيم في كلام الله رحمه الله يقول الفريق الاول هذا - 00:26:17
هم ارباب ائمة الظاهر الذين اخذوا ارنوس والفريق الثاني هم ارباب ائمة المعاني اللي نظروا للمعنى الفريق الاخر قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام انما اراد منا الاسراع والاستعجال لم يرد ان نفوت وقت الصلاة او نؤخرها - 00:26:36
اه حتى يخرج وقتها. انما اراد منا الاسراع والاستعجال فجمعوا بين النصين بين الاسراع وبين الاشراع بتحصيل امر النبي عليه الصلاة والسلام لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة وبين النص النصوص الاخرى الثابتة عند المتقررة في - 00:26:57
في وقت صلاة العصر في وقت صلاة العصر فجمعوا بين النصين وقالوا الجمع اولى من التخصيص في هذا جمعوا بين النصين وقالوا

اننا بهذا لا نفوت هذا ولا هذا. نفوت هذا ولا هذا - 00:27:19
والنبي عليه الصلاة والسلام لم لم يعنف واحدا من الفريقين. من بعض من اهل العلم والشراح من من ادعى وقال قولا معناه ان الذين صلوا العصر في الطريق صلوا العصر في الطريق صلوها وهم على ظهور - 00:27:40
للدوام صلوها وهم على ظهور الدهر صلوا ايماء صلوا على ظهور الدوام هو اه يعني انه لم يترتب على ذلك نزول يتأخرون فهم سائرون وماشون سائرون وماشون الفريق الثاني الذين - 00:27:58
لم يصلوا فهم لم ينزلوا بل على ظهور دوابهم صلوا ومن كان منهم يمشي على قدميه كذلك يصلي بالامام. لكن لم يذكروا دليلا على هذا. هذا لو ثبت نقلا كما ثبت استنباطا لكان فاصلا في الموضوع. لكان فاصلا في الموضوع - 00:28:22
وحاصل الامر يدل على احد القولين في المسألة وهو جواز تأخير الصلاة وهذا قول ذهب اليها للشام ذهب اليه الاوزاعي ومكحول والوليد بن مسلم وعقده البخاري في صحيحه باب الصلاة عند الحصون واضاءة الفجر - 00:28:44
وقال الاوزاعي اذا تهيأ الفتح ولم يمكن ان يصلوا صلوا ايماءا فان لم يمكنهم ان يصلوا ايماء اخروا الصلاة حتى يطمئنوا ويصلونها ولو خرج الوقت قال مكحول وجماعة كحول مين وذكر البخاري بعد ذلك اثر - 00:29:08
انس رضي الله عنه قال كنا في زمن عمر لما بحثوا لفتح تستر وعانوا معنا ومعهم ابو موسى كان على الجيش ابو موسى الاشعري وكنا قد دخلنا هذه البلاد عند طلوع الفجر ومنهم من هو على الاسوار والابواب ومنهم من - 00:29:32
دخل المدينة وحضرت صلاة الفجر فخشوا يعني انشغلوا بها ان يفوت عليهم الفتح وان هم العدو فاستمروا فيما هم فيه من دخول هذه المدينة حتى طلعت الشمس. قال انس رضي الله عنه فصلينا بعد طلوع الشمس فما احب ان لي بتلك الصلاة - 00:29:51
دنيا وما عليها وهذا اثر صحيح رواه البخاري معلقا اه هو في عهد عمر رضي الله عنه وان كان هناك اجماع محقق فان هؤلاء الصحابة فان هذا من اعلى انواع الاجماع. لان مثل هذه القصة تعرف وفي عهد عمر وفي زمان عمر والصحابة لم يكونوا متفرقين بل كانوا في زمن عمر - 00:30:16
مجتمعين الا نفر يسير ممن ذهب ها هنا هنا. وبهذا واتفقوا على مثل هذا الفعل فقالوا ان تأخيرها اذا اشتد الخوف ولم يمكن ان يصلوها اه وفي هذه الحال جاز تأخيرها - 00:30:39
وبعض مستأنس بقصة غزوة الاحزاب وان النبي عليه الصلاة والسلام اخر صلاة العصر الى ما بعد غروب الشمس في القصة المعروفة في الصحيحين قالوا ان تأخيرها يدل على ذلك ومنهم من احتج بان غزوة ذات الرقاع كانت في العام الرابع للهجرة وانها نزلت صلاة الخوف قبل غزوة الاحزاب وهذا اختاره جمع من - 00:31:00
وان كان المشهور عند جماعة من اهل العلم ان غزوة ذات الرقاع هي بعد خيبر وبعضهم قال ان غزوة بيقاع انها كانت بعد خيبر وكان ايضا مسمى للغزوة بعد قبل غزوة الاحزاب اختاره جم من اهل العلم وانها صليت في - 00:31:27
في غزوة ذات الرقاع فيدل على ان صلاة الخوف مشروعة قبل غزوة الاحزاب والنبي عليه الصلاة والسلام لم يصلي المغرب الا بعد صلاة بعد المغرب فدل على جواز التأخير. وهذا استدل به بعضهم واستنبطه وهو موضع منازعة - 00:31:48
موضع منازعة هل الحالة التي كان النبي عليه الصلاة والسلام فيها يعني على مثل هذا الوصف وانه لا يمكن ان تؤدى الصلاة الا عن هذه او ان الذي وقع ذهول ونسيان عنها كما هو ظاهر قول عمر رضي الله عنه فهي محتملة - 00:32:09
الاستدعاء منها موضع نظر موضع نظر كما تقدم خاصة ان جاء في حديث ابي سعيد ومسعود ما يدل على انه وقع ايام. وقع ايام وهذا قد يؤكد انه آآ مقصود - 00:32:24
وان لم يمكن لا يمكن ان يقع الذهول مثلا يوم ورا يوم فالمسألة محتملة واقوى ما فيه هو ما نقل في عهد عمر رضي الله عنه من قول انس رضي الله عنه اه في هذا - 00:32:40
اه حين قال وما ما احب ان لي بها حمر نعم الدنيا وما عليها وهذا الحديث حديث ابن لكن الجمهور جمهور اهل العلم على انها لا تؤخر جمهور اهل العلم على انها لا تؤخر وان الصلاة تصلى في وقتها على اي - 00:32:54

حال ان هذا هو المنقول في صفة الصلاة صلاة الخوف عن النبي عليه الصلاة والسلام. لكن هذا قول لجماعة من اهل العلم والذين اختاروه هم كثير منهم من اهل الرباط من اهل الشام - 00:33:12

ابن مكحول والاوزاعي وكانت بلاد ومن اهل العلم من يقول انهم اعلم الناس بمسائل الجهاد وان اهل الرباط هم الذين يسألون في مثل هذه المسائل فهم اعلم الناس بها وافقه الناس بها وذكروا قصة شرحبيل ابن الصمت في هذا - 00:33:26

لو ذكرها الوليد بن مسلم واستأنس بها في مسألة من المسائل فلهذا اختار هذا القول جمع من اهل العلم اتقدم واليه يوم اختيار البخاري رحمه الله. حديث ابن عمر هذا - 00:33:45

فيه فوائد كثيرة وفوائد عظيمة في قول لا يصلين احد العصر الى بني قريظة او الظهر الى بني قريظة ثم النبي عليه الصلاة والسلام لم يعنف واحد من الفريقين يعني كأنه صوب الفريقين ولم يعنف واحدا من الفريقين. الذين اه صلوا سواء قيل انهم صلوا - 00:34:02

نزلوا وصلوا او صلوا على ظهور الدواب كما قاله بعضهم او الفريق الذين اخروا الصلاة وقالوا ان ان النبي عليه امرنا بذلك هو الفريق الذي قالوا انه لم يريدنا لم يرد منا ذلك انما اراد منا الاسراع. فالشاهد ان النبي عليه الصلاة والسلام صوب جميع الفريقين - 00:34:23

ودل اولا على ما كان عليه الصحابة من حسن النظر والاستنباط والاجتهاد. وان النبي عليه الصلاة والسلام اقرهم على مثل هذه المسائل لان بعضهم اخذ بالعموم عموم اللفظ وبعضهم اخذ بعموم المعنى عموم المعنى. وفي دلالة على الحج حجية عموم اللفظ محل - 00:34:47

وكذلك عموم المعنى. وان الصحابة كانوا يعملون والنصوص لا تخرج عن عموم اللفظ وعموم النعم غالب الدلالات واعظم الدلالات دلالة النصوص دلالة عموم اللفظ الدلالات التي تكون من النصوص هي عموم اللفظ - 00:35:09

له هذا من اوسع الدلالات التي يستدل بها المستدل فيأخذ بالعمر يقول مدليل على التخصيص يدخل في العموم مسائل كثيرة اذا اجراه على ظاهره ما دام انه ليس هناك تخصيص ولا تقييد - 00:35:24

او معنى يخصص كذلك عموم المعنى عموم المعنى اوسع من عموم اللفظ في كثير من الاحيان ودل على ان هذا مما عرف عند الصحابة وهو قد يستدل به بل يستدل به لمسائل في باب القياس والنظر بالقياس النظر - 00:35:42

ومن اهل العلم من قال من اهل العلم من قال في مسألة من اه جوز يعني وجه اخر وجه اخر في هذه المسألة ممن صلى في الطريق من صلى في الطريق - 00:36:04

والنبي قال لا يصلين احد الا بني قريظة قالوا اذا كان الذين اخذوا بظاهر اللفظ قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام لا نصلي الا في حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت - 00:36:19

قالوا اذا كانوا ان صلوا بعد فوات الوقت بعد فوات الوقت لعموم لاطلاق النصر وعمومه فالذين صلوا في الوقت صلوا في الوقت آآ يكونون يكون في العلوم صوابا اما اذا كان الفعلين اذا كان الفعلان كلاهما صواب - 00:36:35

فيكون الذين صلوا في الوقت صوابا اما من باب المساوي قياسا على من صلى بعد الوقت بانه اذا كان يصلى خارج الوقت على الصواب فاللي يصلي في الوقت على صواب - 00:37:00

او يكون صوابا من باب اولى لانه اذا كان يصلى خارج الوقت على صواب فالذي صلى في الوقت من بابه اولى ان يكون على صواب. لكن في هذا نظر لان الذي صلى في الوقت - 00:37:14

خالفه من صلى بعد الوقت ومعناه ومعنى كلامه كأنه يقول نتخالط ظاهر النص خالفته ظاهر النص والعهر والله اعلم لا يتكلف في هذه المسألة وان يقال ان النبي عليه الصلاة صوب كلا الفريقين وان مثل هذه المسائل التي يقع فيها اجتهاد - 00:37:29

يقع فيها اجتهاد لا يشدد فيها ولا ينكر فيها لكن ليس دليلا على ان كل مجتهد مصيب هذا محل اجماع ليس كل متحد مصيب. يعني هنا مسألة يعقدها الاصوليون كونه هل كل مجتهد مصيب - 00:37:49

قال له وبعضهم وسع لم يجعله باب الفروع بل في باب الاصول بل بل بعضهم غلا غلوا فاحشا والعياذ بالله وقال ما معناه انه قد يعم غير اهل الاسلام. لكن هذا لا يكاد يحكيه - 00:38:10

لا يقوله من تستقر قدمه على الاسلام انما على فرق اهل الاسلام فرق اهل الاسلام وحكوا هذا القول عن اناس من المعتزلة لم يعرف لائمة الاسلام وللائمة الاثر ولا عن الصحابة انما حكي عن بعض المتأخرين بعد ذلك وخصوصا المعتزلة ونسب الى عبيد الله بن الحسن العنبري - 00:38:29

احد الرواة الثقات والقاضي من قوات بغداد للمهدي ولد شانات مئة وتوفي سنة مئة وثمانية وستين وكان رجل رجلا فاضلا ورعا ونسب اليه هذا القول وهو القول بتكافؤ الادلة. وانه يقول الذين قالوا بالجبر على صواب - 00:38:55

والذين قالوا بالقدر على صواب. هؤلاء يقصد اهل الجبر عظموا واهل القدر واهل والذين قال قالوا بنفي القدر نجوا المثبتون والنافون. هؤلاء عظموا ان الزوج كل على صواب لكن حكاية هذا القول عنه لا يصح. وهو اما ان يكون وقع منه غلطة - 00:39:14

غلطة فرجها عنها وهذا حكاه بعض اهل العلم في ترجمته. او هو وهو الاقرب والصواب انه لم يرد هذا وانما اراد بهذا ان كل مجتهد مصيب على طريقتها العلم انه مصيب - 00:39:38

في بحثه في نظره وان الواجب على من ينظر في الادلة ان يجتهد والواجب على العالم وطالب العلم ان لا يحكم الا بعد الاجتهاد والنذر ينظر في الادلة فاذا انتهى نظره الى قول قال به - 00:39:54

القول هذا موافق للحق او ليس موافق حق هذي مسألة اخرى ان كان موافق للحق فهو مصيب. ان كان غير موافق للحق فهو مخطئ. لكن نفس نظره ونفس اجتهاده ونفس بحثه مصيب فيه. هذا هو الواجب عليه. لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا حكم الحاكم اجتهد - 00:40:13

واصاب فله اجران. واذا اجتهد فاخطأ فله اجر فله اجر فهو مصيب في بحثه. مصيب في نظره وهذا هو الواجب عليه ما دام ان عنده الة الاجتهاد. فهذا هو المراد به انه مصيب - 00:40:32

بمعنى انه لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا اتاها لا يمكن ان ان يقال مثلا في في مسائل اصول والتي هي مقطوع بها في الكتاب والسنة - 00:40:50

حين يصادمها يخالف هذا مصيب وهذا مصيب. هذا قول باطل باجماع السلف. قول باطل وهذا فيه تكذيب للنصوص. وهذا في الحقيقة شرى القول منه من قول الباطنية غلاة الباطنية والرافضة الذين يقوم عندنا قرآن صامت - 00:41:06

وانتم عندكم قرآن ناطق. عندنا القرآن الصامت القرآن الباطن والعياذ بالله الذي هو مع انه في الحقيقة اصلا لا يؤمنون بالقرآن وليس ولا يصدقون القرآن فعند على كلامهم ليس على وجه الارض مسلم - 00:41:26

على كلام الرافضة ليس على وجه ارض مسلم. لانه لا اسلام الا بالقرآن فاذا كان القرآن محرف فكيف يكون هناك اسلام وكيف يكونكم مسلمون؟ وكيف يدخل الناس الاسلام؟ وليس هناك قرآن - 00:41:43

اذا كان القرآن فالسنة باطلة الشريعة باطلة. معنى كلامه انه لا دين ولا اسلام ولا وليس على وجه الارض مسلم وان ترك الناس بلا قرآن وبلا رسول خير من ارسال رسول خير من نزول القرآن والعياذ بالله هذا لازم قوله هذا لازم - 00:41:59

قولهم الشأن في هذا ان هذا قول سرى من اقوال الباطنية ومما يدل على ان عبيد الله بن الحسن العنبري رحمه الله لم يرد هذا انه في ترجمته اه وكما في كتب التراجم مما ثبت عنها رحمه الله ان عبد الرحمن المهدي ابن حسان العنبري رحمه الله وهو في طبقة تلاميذه يعني - 00:42:20

من جهة يعني الى ادهل واخذ عنه لكنهم جهة طبقة لانه ولد مئة وستة وعشرين او مئة رحم الله ولد يعني بعده بسنوات كثيرة. لان الحسن ولد سنة مئة عبد الرحمن المهدي عبد الرحمن المهدي او ولد سنة مئة وخمسة وثلاثين واحد وكيع - 00:42:44

والمهدي احدهما ستة وعشرين والاخر لعله مئة وخمسة وثلاثين تراجع في ترجمته. فهو اصغر منه بكثير يقول كنت معه في جنازة مع عبيد الله بن الحسن عنبر في جنازة سئل عن مسألة - 00:43:11

فاخطأ فيها فقال عبد الرحمن المهدي ولدت فيها او اخطأت ثم قال عبدالرحمن رحمه الله اني لم اريد ذلك. يعني لم اريد عيبك. انما اريد ان ارفعك. انما اردت ان ارفعك. يعني بحكم انه كان قاضيا وكان كبيرا - 00:43:28
يرجع اليه. قال فنكس رأسه في الارض برهة او زمن وقتا قليلا ثم رفعه وقال اذا ارجع وانا صاغر اذا ارجعوا وانا صاغر لان اكون لنكون ذنبا في الحق خيرا من ان اكون رأسا في الباطن - 00:43:46
اذا كان في هذه مسائل الفروع فيما يظهر ويقول مثل هذا او مسائل اصول يرجع يدل على انه يرى ان الحق في احد القولين. واذا لا قال قولك صواب القول صواب - 00:44:10
قولك صواب وقولي صواب لا تعنب عن لا تعنفني ولا اعنفك. هذي كلمة عظيمة وهذا يدل على ان وان مثل هذا القول حكاية لا يصح. لكن ينبغي ان يعلم انه احيانا الاقوال الباطنة - 00:44:25
التي تأتي عن اهل الباطن معتزلة وامثالهم ربما احيانا تأتي كلمات تذكر عن بعض اناس من علماء الدين وائمة الدين المعروفين بالسنة والقرآن فيعمد بعض اهل الباطل الى هذه الكلمات. فينسبونها اليهم ليحسنوا بها قولهم بنسبته الى امام متبع. وهذا واقع في كثير من المذاهب - 00:44:41
التي تنشب ومنها ايضا حين يقول مثلا يعني بعض علماء الاشاعرة ممن يؤلف في كتب في في اصول الدين وهم سواء كانوا مثلا مم من اي المذاهب كانت تجده يقول مثلا قال اصحابنا - 00:45:10
يعني ينسب الى الشافعية قال اصحابنا ينسب الى المالكية او الحنابلة يعني من جميع المذاهب من جميع المذاهب ينسيون اصحابي فالذي يقرأه ويقول قال اصحاب يظنه قول الشافعي اتباعه قول ابي حنيفة واتباعه - 00:45:31
مالك واصحابها واتباعه قول احمد اصحابه مع انه اراد باصحابه من هو على مذهبه من الاشاعرة بلا شك نوع من التلبيس نوع من التلبيس حين يقول قال اصحابنا حين يكون منتشبا الى مذهب من المذهب. فهذا فيه - 00:45:56
تمرير الاقوال هذه الباطلة بنسبتها الى اناس من اهل العلم والاثر ومنهم كان رأسا في السنة بان تنسب اليهم. وقد تنطلي هذا من جنس هذا فيما يظهر والله اعلم قال رحمه الله - 00:46:13
ابواب صلاة الكسوف باب النداء لها وصفاتها يعني باب صفتها ابواب صناعة الكسوف اهل العلم خصوا ابوابا بانواع من العبادات الصلاة عندنا الصلاة الصلوات الخمس المفروضة وما يتبعها من الرواتب والنوافل - 00:46:34
بانواعها. هذه صلاة معروفة وصفتها معروفة تواترت بها الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام هناك صلوات مخصوصة صلوات مخصوصة في وقت راتب وهناك صلوات عارضة سوى الصلوات الخمس وما يتبعها. فمن الصلوات الراتبة - 00:47:04
راتبة التي سوى الصلوات الخمس صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى. هذه لها صفة خاصة. هي صلاة في الاصل مثل الصلوات الخمس. لكن لها صفة خاصة قيدت بصفة خاصة فيما يتعلق بالتكبيرات - 00:47:28
التكبيرات الزوايد وصلاة الجنازة صفة خاصة ليس فيها ركوع ولا سجود فيها تكبيرات اربع في حال القيام وقد يكون اجود على الخلاف في الروايات في هذا الباب وصالات الكسوف وصلاة الكسوف - 00:47:46
صلاة الكسوف ايضا على صفة خاصة. تختلف عن سائر الصلوات هذه هناك صلاة ورد الضعيفة لا تصح اسمها صلاة التسابيح صلاة التسابيح وهي في الحقيقة يعني من ايش سائر الصلوات - 00:48:07
ان مزروعة نوافل لكن فيها كثرة التسبيح وجاءت في حديث ابن عباس وغيره وهي على الصحيح لا تصح وصلاة الكسوف على صفة خاصة لكنها تشرع لسبب عارض وهو عند كسوف احد النيرين - 00:48:25
الشمس او القمر يقال كسوف الشمس وكشوف القمر. خسوف الشمس وخسوف القمر هذا ثبته على الصحيح لا يقال منها الكسوف خاص بالشمس والخسوف خاص بالقمر وان كان بعضهم قال يعني انه يقال للقمر - 00:48:48
خسف الأمر يعني انه يكون مس لكن الصواب جواز الأمرين فيهما وهذا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة الصحيحين من حديث الأسماء اسماء كذلك ايضا في الصحيح من حديث ابن عباس - 00:49:13

جاء عنهما ذكر كسوف القمر وخسوف القمر وكسوف الشمس وخسوف الشمس ابواب صلاة الكسوف وانها احكام الحكم الاول متعلق بالنداء لها ثم صفتها ذكر ذلك. عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص رضي الله عنهما. فلما كشفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نودي - 00:49:23

عن الصلاة جامعة الصلاة جامع هذا روي باوجه يقال الصلاة جامعة على انه ابتدأ وخبر على ان نوديا الصلاة جامعة على ان تفسيرية لان ما بعدها في معنى القول فهي تفسير لا عمل لها والصلاة مبتدأ وجامعة خبر - 00:49:50

ويصلح اه ان الصلاة جامعة عن عنها مبتدأ وخبر خبر ان خبر وخبرها واسمها وخبرها. اسمه خبرها او الصلاة جامعة على نصبهما اما رفعهما الكلمة او نصبهما نصب الصلاة على ان مفعول لفعل معه تقدير احضروا الصلاة - 00:50:15

جامعة على انها حال او الصلاة جامعة. الرفع الاول والنصب الثاني ويكون صلاة خبر هي الصلاة جامعة حال حال كونها جامعة او عكسه عكسه اه تكون الصلاة منصوبة وجامعة خبر على انها مبتدأ - 00:50:48

وخبر يجوز فيها اربعة اوجه الصلاة جامعة وهذا هو النداء الذي تنادى به صلاة الكسوف وان الصحيح انه لا ينادى الا لصلاة الكسوف. خلافا لمن قال ينادى لصلاة العيدين وان العيدين لا ينادى لها بهذا - 00:51:13

خلافا للشافعي وجماعة وسبق الاشارة الى هذا وان هذه عبادات نقلت عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا تنقل يعني لانها صلاة جاءت على صفة خاصة تلقيت بفعل النبي عليه الصلاة والسلام ومن قوله لانه حين نودي ذاك باذنه - 00:51:37

عليه الصلاة والسلام فيتوقف فهو نادى للصلاة ساعة الكسوف ولم ينادي لصلاة العيدين اولا ان هذا باب توقيفي الامر الثاني حتى المعنى يقتضيه. يعني دلالة اللفظ ودلالة المعنى. المعنى يقتضيه كما تقدم. يقتضي بان آآ النداء - 00:51:58

اني صلاة العيد يكفي لا يحتاج اليه لان الناس مستعدون لها اما هذه الصلاة فهي صلاة على الاصل انها تأتي بغتة. خاصة في ذلك الوقت ايضا يعني قبل زمن يسير قبل ان - 00:52:19

يكون علم تطور علم فلك علم الناس وان كان علم الناس قديما بهذا لكن على سبيل علم ذلك والتحديد بالدقيقة والثانية ونحو ذلك وانها يعلم وقتها ونحو ذلك. اه فهي في الاصل انها تأتي بغتة. تأتي والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:52:37

كما في صحيح مسلم نفاجئ عليه الصلاة والسلام في حديث اسماء ابي بكر رضي الله عنها قام فزعا يجر رداءه حتى اخذ درعا من دروع نسائه من شدة الهول والفزع وخوفه عليه الصلاة والسلام خش ان تكون الساعة - 00:53:00

حتى ادرك برداءه عليه الصلاة والسلام صلوات الله وسلامه عليه فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين هذا مفعول مطلق مبين للعدد فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة - 00:53:19

ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس قالت عائشة رضي الله عنها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت كان اطول منه. هذا في الصحيحين يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الله - 00:53:39

ابن عمرو رضي الله عنهما معدلات الحديث ظاهرة لترجمة من جهة النداء لها في هذا اللفظ صلاة جامعة ومن جهة ايظا انها ركعتان انهما ركوعان في ركعة في سجدة اي في ركعة - 00:53:59

هذا هو الثابت في الاخبار الكثيرة في الصحيحين وسيأتي الاشارة اليه ان شاء الله ثم جلي عن الشمس بانه صلى صلاة طويلة عليه الصلاة والسلام صلوا وان هذا متوافق مع اخباره عليه الصلاة والسلام الاتية في كلام مصنف رحمه الله صلوا وادعوا حتى - 00:54:17

تنجلي او حتى ينجلي البخاري لفظ مسلم حتى ينكشف ما بكم. حتى ينكشف ما بكم وفي دلالة على ان الركوع والسجود طويلة لكن ليس فيه دلالة على استوائهما. انما تجريد عائشة رضي الله عنها - 00:54:39

طول السجود وحديث عبد الله بن عمرو هنا لم يذكر طولا لكن ذكر عن عائشة انها قد ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي انها كان كن يصلين مع النبي عليه الصلاة والسلام وهو يؤم الناس في المسجد - 00:55:05

وعن عائشة رضي الله عنها قالت خشبة الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بعث مناديا وهذا مفسر

لحديث عبد الله عمرو في نودي قوله نودي - 00:55:23
منادي لامر النبي عليه بعث مناديا الصلاة جامعة كما تقدم وثبت هذا النداء ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمرو ومن حديث عائشة رضي الله عنها الصلاة جامعة - 00:55:39
فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات صلى اربعة ركعات في ركعتين المراد الركوعات صلى في الركعة الاولى ركوعين ركع ركوعين كما في حديث عبد الله بن عمرو وفي الشقة الثانية والركعة الثانية ركع ركوعين عليه الصلاة والسلام - 00:55:59
في ركعتين وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات. اذا الذي يتكرر هو الركوع. اما السجود فلا يتكرر وهذا في الصحيحين من طريق الاوزاعي سمع الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - 00:56:28
وهو في معنى حديث عبد الله بن عمرو بانها انه صلى اربعة ركوعات في ركعتين عليه الصلاة والسلام. وعن عائشة رضي الله عنها ايضا قالت خشبت الشمس في حياة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد. تقدم انه خرج فزيعا - 00:56:49
عليه الصلاة والسلام فقام فكبر مصفى الناس وراءه فاقترا قراءة طويلة. قراءة طويلة. جاء في حديث ابن عباس عند البخاري نحو من سورة البقرة وعند ابي داوود وطريق ابن اسحاق - 00:57:16
من حديث عائشة رضي الله عنها انه قرأ في الركعة الاولى سورة البقرة في الركعة الثانية سورة ال عمران فقرأ قراءة فاقترا قراءة طويلة ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو ادنى من القراءة - 00:57:38
الاولى نعم هنا حاشي كذا في الاصل قانون وليس في مصادر وليس هي القصة يابه نعم فاقترق قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ركع ركوعا طويلا هذا يحتاج الى مراجعة اللي بين قوسين ان لم - 00:58:00
وهو ادنى من القراءة الاولى لانها لا شك انه لكن يعني لو لو ثبت هذا فالمراد يعني في الطول عندنا من القراءة الاولى يعني في الطول لا انه يقرأ في الركوع - 00:58:31
يقع في الركوع قام فكبر وصف الناس وراه فاضطرى قيراطا ثم كبر فركع ركوعا طويلا يعني مراد به فيما يظهر والله اعلم لو ثبت المراد انه في الطول انه يطول لان ركوعه دون - 00:58:48
كما ان قيام الثاني دون القيام الاول. ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. في دلالة على انه حين يرفع من الركوع الاول الى القيام الثاني - 00:59:07
الى القيام الثاني لان هذا قيام ثاني سوف يقرأ فيه اليوم الثاني يقول سمع وحمده ربنا ولك الحمد وبعضهم يعني قال ما معناه انه هو قيام ليس لفاصل بين الركوع والسجود قيام لقراءة - 00:59:24
يعني معناه يعني يقتضي الكلام انه يقوم ويقرأ لكن هذه امور لا مدخل القياس فيها. والنظر لكن مثل هذه القياسات تكون قياسات غير صحيحة هاي صلاة خاصة وصفة خاصة والنبي عليه الصلاة والسلام رفع وسمع وحمده ربنا ولك الحمد ربنا ولك الحمد وان هذا هو المشروع وان كان - 00:59:42
يقوم الى قيام او يرفع الى قيام ليس بعده انحدار الى السجود بل قيام الى قراءة ثم ركوع وعنا قيام الذي الى السجود بعد ذلك وان هذا هو السنة خلافا لمن خالف في هذا. ثم قام فاقترى قراءة طويلة. وهذا يبين - 01:00:03
انه لا ينبغي اه في مثل هذه ابواب العبادات الا التسليم الا التسليم فيها ولا ينبغي ادخال سيمباب او نظر استنباط او نظر يرجعي على النص مثل هذا لا يجوز - 01:00:30
وهذا لعله يأتي ان شاء الله في بعض كلامه. بعض من تكلم في هذه المسائل ثم قرأ فاقتراع قراءة طويلة. هي ادنى من القراءة الاولى. هي ادنى من القراءة الاولى. وهذا ايضا - 01:00:49
جار على صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في الفريضة وان قراءته عليه وان صلاته عليه الصلاة والسلام هكذا كحديث البراء بن عازم صليت مع رسول الله سلم وجدت ايامه وركوعه - 01:01:03

اعتداله بعد ركوعه كفى سجوده فجلس بين السجدتين قريب من السواء ما خلا القيام والقعود وهكذا كان ترتيب صلاته عليه الصلاة والسلام وهي هي ادنى من القراءة الاولى. ثم كبر - 01:01:22

فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول هو ادنى من الركوع الاول. اذا القراءة الثانية ادنى من القراءة الاولى قيام الثاني ادنى واقل من القيام الاول والركوع الثاني هو ادنى - 01:01:37

من الركوع الاول وهذا الركوع يكثر فيه من التعظيم كما قال عن النبي عليه الصلاة واما الركوع فعظموا فيه الرب قال بعض قال انه يسبح او انه يثني ويعظم بمقدار قراءة مئة اية في - 01:01:57

الركوع الاول ومقدار سبعين اية في الركوع الثاني. لكن هذا مجرد نظر وهذا مجرد اجتهاد. والصواب انه لا تقدير في ذلك فليكثر من التسبيح والتعظيم في انواع التعظيم بانواع التعظيم بلا حد - 01:02:21

قال ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول. ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. مثل ما قال الرفع بعد الركعة الثانية لما بعد حين ركع - 01:02:40

حين ركع ثم رفع بعد الركوع الاول كذلك ايضا بعد القراءة بعد الركوع الثاني الركوع الثاني يقول هذا القيام ليس فيه قراءة ليس فيه قراءة بل سوف يكون بعده سيوف - 01:03:02

ثم سجد ثم سجد لم يقل لم يذكر في هذه الرواية انه قام قياما طويلا ذهب الجمهور ومنهم يحكي اجماع الى انه اذا رفع بعد الركوع الثاني بعد الركوع الثاني - 01:03:21

ورفع فانه لا يطيل هذا القيام لانه قيام ليس مقصود لذاته ان المقصود لغيره وهو مقصود للفصل بين الركوع والسجود وانحدار من السجود بخلاف القيام الاول فهو مقصود لذاته لان بعد القراءة - 01:03:43

ولهذا قالوا ان هذا القيام الذي بعد الركوع الثاني لا يطير بل بعد ما يقول حميد يا رب سميع بعد ما يقول ربنا ولك الحمد اذا كان او سمع الله حمدا لمن كان اماما او منفردا - 01:04:02

بعد ذلك يقول او يسجد يسجد هذا قول المالكية الجمهور لكن هذا فيه نظر والصواب انه يطيل هذا القيام بدليل ما رواه مسلم من حديث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال ثم رفع فاطال ثم رفع فاطال - 01:04:19

وقول من قناة شادة موظوع نظر لكن هو لم يكن هنا لانه ليس فيه قراءة وهو لا شك انه دون فيما يظهر دون ذاك القيام الثاني الذي قامه قراءة لهذا لا يكون طويلا لكن لا يقال يسجد مباشرة - 01:04:48

ثم هذا الاستنباط انه ليس مقصودا لذاته وانه لفصل والانحدار من السجود الاستنباط ومثل تعود على دلالة عموم النص او اطلاق النص بالتخصيص او التقييد لا يلتفت اليه لان التخصيص والتقييد دليل - 01:05:11

والدليل لا بد ان يكون منصوصا او مجمعا عليه بدلالة الاستنباط يكون دلالته استنباط مجمع عليها كالمقطوع بها والا فلا ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك اختصر المقام او عائشة رضي الله عنها بينت ان الركعة الثانية كالركعة الاولى - 01:05:37

حتى استكمل اربع سنة وان الركعة الثانية لا شك انها دون الركعة الاولى بركعتين بركوعها حتى استكمل اربع ركعات واربع يعني اربع ركعات المراد الركوعات الركوعات في الركعتين واربعة ساجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف - 01:06:01

وفي دلالة على انه اذا انجلت الشمس المصلي في صلاته انه يتم الصلاة على صفتها الى اهل من خلاف ذلك ان كان احد قال انه يتمه على صفة صلاة النافلة - 01:06:23

ولهذا لو انجلت وهو في الركعة الاولى فانه يكمل الركعة الثانية على صفة صلاة الكسوف. بركوعين في ركعة او انجلت مثلا وهو قائم للركعة الثانية فيكمل بركوعين في ركعة عيني في ركعة يعني هكذا دخل فيها - 01:06:41

وصرفها الى صفة الصلاة المعتادة هو آآ صرف اللعاب وتخصيص لهذه الحال والدليل دل على انه يصليها والنبي قبل ان ينصرف ولم يبين لم يقل اذا مثلا انكشفت او انجلت قبل ان تصله آآ قبل ان تنصرف فاكملها - 01:07:03

يعني على صلاتك التي تصليها. على صلاتك التي تصليها دل على من جهة هذا العمل ومن جهة ما جاء في الاخبار الاخرى وان صلاة

الكسوف تصلى على هذه الحال. لكن قال العلم انه يخففها - 01:07:26
لانه زال الشباب السبب هو الكسوف وقد دخل فيها في هذه الحالة الذي يمكن ان يفعله هو التخفيف هو التخفيف فيها واذا كان يخفف في الركعة الركوع الثاني وهي والشمس كاشبة - 01:07:44
عن الركوع عن القيام الثاني عن القيام الاول وتخفيفها بعد زوال بعد زوال الكسوف من باب اودع وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخاطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله. ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات - 01:08:07
لا ينخسفان موتي احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة وهذا حديث يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. والحديث جاء عن عائشة من طرق رضي الله عنها - 01:08:29
وقولها رضي الله عنها ثم قام فاثنى على الله بما هو اهله دليل على ان الخطبة بعد الكسوف خطبة مقصودة. لان هذه اركان الخطبة اثنى على الله ما هو لون - 01:08:46
وفي حديث ابن عباس عند البخاري ايضا حمد الله واثنى عليه. في حديث اسماء في صحيح مسلم ايضا انه حمد الله سبحانه وتعالى. واثنى عليه هذه اخبار لانه خطب الناس - 01:09:01
وهذه وهذا هو اصل خطبة وفيها انه ذكر الجنة والنار عليه الصلاة والسلام. فهذه خطبة قول من قال انها ليست خطبة وانها لا تشرع الخطبة كما يقول مالك حنافة قول ضعيف - 01:09:14
الصحابة سموها خطبة رظي الله عنهم انه قام وخطب الناس عليه الصلاة والسلام ثم قام فخطب فخاطب الناس اثناء على الله والنبي عليه الصلاة والسلام في خطبه يثني على الله وهذا دليل لما تقدم ان الخطب الاصل فيها الثناء والحمد - 01:09:31
الثناء والحمد على الله بلا فرض لا يقال العيد يفتتح بالتكبير الاستسقاء بالاستغفار وسائر الخطب العصر ان جميع خطبه عليه الصلاة والسلام كانت بحمد الله وثنائه نعم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لانه كما في الصحيحين من حديث نويرة وشعبة انه انه انها كشفت يومات ابراهيم - 01:09:51
يومات إبراهيم واختلف في وقت موتها رضي الله عنه لكن جاء انها انها كشفت يومها فقال ناس انها كشفت لموته النبي كانوا يعتقدونه فقال لا ينكسب الموت احد ثم زاد المقام بينوا قال ولا لي حياتي الذي توهم انها تنكشف الموت احد - 01:10:22
توهم انها ايضا تنكسب لحياته كذلك النبي سد الباب عليه الصلاة والسلام وبين انهما ايتان من ايات الله صرفهما كيف يشاء سبحانه وتعالى انما يا ايات كما قال سبحانه وتعالى - 01:10:45
ولقد اتينا ثمود الناقة وظلموا بها وما نرسل بالايات الا تخويفا يخوف الله بما هذا ايضا ورد في الحديث الصحيح من حديث ابي موسى الاشعري من حديث ابي مسعود ومن حديث عائشة حديث موسى الاشعري عند البخاري ايتان من ايات الله يخوف الله بها عباده - 01:11:08
حديث ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما عند مسلم ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده حديث النعمان ابن بشير وقميص وهما حديثان فيهما ضعف وان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له - 01:11:31
خشع له فقد يكون ايضا هذا سهو عظيم لكنه سبحانه وتعالى رحمته وحكمته ان ابقاهما انه بدا لهما على هذه الرواية وبعضهم تكلم في هذا الحديث ومن اهل العلم من قال ان اسنادها لا مطعم فيها ابن القيم رحمه الله كما ذكر ذلك في مفتاح دار السعادة - 01:11:53
لكن في هذا نظر الحي جا من روايتين ورواية من رواية ابي قلابة عن نعمان وروايتي عن قميصه وقميص مختلف في صحبته وهو منقطع عنهما فلهذا اعل الخبر اه بهذا وابن القيم رحمه الله يقول ما معناه ان اسناده لا مطعن فيه لكن الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:12:17
نحوا من رواية احد عشر صحابيا والاحاديث في هذا اكثر من عشرين صحابي لكنه ذكر احد عشر صحابيا رضي الله عنهم وقال انه ليس في واحد او في حديث واحد من هؤلاء ذكر هذه - 01:12:42

فلعلها مدرجة ولعلها مدرجة فهو لا ينافي كلام ولا مطعن فيه لكن لعلها مدرجة فالله اعلم ولكن المقصود انهما ايتان من ايات الله سبحانه وتعالى يخوف الله بهما عباده وانهما كوكبان يتصرف يتصرف الله فيهما ويصرفهما يصرفهما كيف يشاء سبحانه وتعالى - 01:12:58

ثم فالواجب هو الفزع الى الصلاة فافزعوا الى الصلاة وان هذا الواجب لا ينشغل بغير ذلك في حديث حديث عبد الله بن عمرو عند احمد وحديث محمود ابن لبيب عند احمد ايضا باسنادين جيدين - 01:13:23

يفزعوا الى المساجد صحيح فافزعوا الى الصلاة هذا هو الواجب لكن كثير من الناس ربما يشغلون بما لم يخلقوا من اجله وبما لم يطلب منهم يعني بمعنى ان المطلوب عند وجود هذه الاية ان تفزع الى الصلاة لا مانع ان تعتبر وتتعظ وترى هذه الظاهرة وما فيها من - 01:13:45

الايات العظيمة لكن ان تجعلها موضع للفرجة. موضع مثلا للنزهة ونحو ذلك وفي رؤيته هذا الشيء وهو آآ ربما بعضهم حاله كحال مستبشر خاصة حين يعلن عنه مثلا يستبشر كما يستبشر الناس - 01:14:10

صلاة العيد موعد صلاة العيد كما هو حال كثير من الناس اليوم هذا هو الذي لا شك خلاف ما جاء من هديه عليه الصلاة فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة. الفزع وفي حديث حذيفة رضي الله - 01:14:32

عند ابي داود كان النبي عليه السلام اذا حجبه امر فزع الى الصلاة في جميع اموره عليه يفزع الى الصلاة لهذا امر بان يفزعوا الى الصلاة يا ايها الذين استعيروا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين - 01:14:48

استعانة بالصبر والصلاة وهذا من اعظم ما يدفع به البلاء وتدفع به الفتن والمصائب. وهو اللجأ اليه سبحانه وتعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا - 01:15:09

نحو من سورة البقرة. ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا هو دون القيام الاول ايضا هذا متعاظم مع الاحاديث المتقدمة في طول القيام لكن قال نحو من سورة البقرة وليس فيه اشارة الى عدم الجهر - 01:15:35

انما ابن عباس يريد تقدير القيام ليس في مقام بيان الجهر من عدمه انما يريد بيان وقت القيام وقدر القيام وانه بهذا القدر بقدر سورة البقرة اما ان يكون خفي عليه مثلا - 01:15:57

ما قرأ به النبي عليه الصلاة والسلام لكونه بعيد مثلا لم يسمع مثلا او من بعيد مثلا او آآ يعني لسبب من الاسباب لانه كما سيأتي صريحا عائشة رضي الله عنها انه جهرة عليه الصلاة والسلام بصلاة الكسوف - 01:16:16

سيأتي ان حديث اه سمرة بن جند الوالد في هذا الباب وثم لم نسمع له صوتا حديث ضعيف لا يصح ثم ركع نعم نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا دون القيام الاول مثل ما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها - 01:16:35

ثم ركع ركوعا طويلا ودون الركوع الاول. اذا القيام الثاني دون القيام الاول والركوع الثاني دون ركوع الاول ثم سجد ان ذاكر المتناسبات القيام مع القيام والركوع مع الركوع. ثم سجد - 01:16:57

مثل ما تقدم ايضا في حديث عائشة رضي الله عنها وانه آآ جاء ما يدل على انه اطال هذا القيام بعد الركوع الثاني بعد الركوع الثاني. ثم قام قياما طويلا - 01:17:14

ثم ركع ركوعا الاول ثم رفع نعم ثم سجد ثم قام يعني الركعة الثانية ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول. دون القيام الاول. ثم ركع ركوعا طويلا ودون الركوع الاول. اذا الركعة الثانية دون الركعة - 01:17:31

الاولى بركعتيها او بركوعيها ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول يعني في الركعة الثانية ثم ركع ركوعا طويلا ودون الركوع الاول اي دون الركوع الاول في الركعة الثانية. ثم سجد - 01:17:50

ثم انصرف. اذا لما قال هذا القيام الركعة الثانية دون القيام الاول في الركعة الاولى ثم القيام الثاني في الركعة الثانية دون القيام الاول والركوع الثاني في الركعتين دون الركوع الاول دل على ان الركعة الثانية بركوعيها - 01:18:08

دون الركوع الاول قياما وركوعا ثم سجد يعني في الركعة الثانية ثم انصرف وقد تجلت الشمس وقد تجلت الشمس وهذا يحتاج الى

النظر في متقدم وانجلت الشمس قبل ان وانجلت الشمس نعم - 01:18:32
ينصرف ثم انصرف وقال نعم ثم انصرف قال انجلت الشمس هو متفق مع حديث عائشة رضي الله عنها ثم انصرف وقد انجلت الشمس يعني وهذا لا يخالف حديث عائشة متقدم انه قبل ان ينصرف من صلاته وهذا ثم انصرف وقد تجلت الشمس يعني هو يريد - 01:18:58
ان انها تجلب ذلك لكن لا ينفي ان يكون تجليها قبل انصرافه وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخشفان لموت احد ولا لحياته. فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله - 01:19:19
متفق على هذه الاحاديث ذكر الله سبحانه يشمل جميع الذكر. واعظم الذكر بتعظيمه سبحانه وتعالى وسيأتي ايضا ما يدل على الاستغفار والعتق والصدقة بدلالة على ان صلاة الكسوف اذا صليت - 01:19:38
وسلي منها فانه بعد ذلك يسن ان ينتظر في المسجد وخصوصا اذا كانت لم تنجلي لم تنجلي ان يجلس في المسجد وان يذكر الله سبحانه وتعالى بذكره استغفاره وقراءة القرآن - 01:20:02
وعن اسماء ابي بكر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام قيام فقام فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام. ثم ركع فاطال الركوع. ثم رفع ثم سجد. الاحاديث متفقة كلها - 01:20:17
على انه بعد الركوع الثاني بعد الركوع الثاني آآ قالوا ثم سجد لم يذكرها قال ولهذا ذهب جماهير العلماء من يحكي اجماع الى انه لا يوطن قيام لكن تقدم ان العبرة في هذه الرواية في هذه في هذه الصلاة - 01:20:42
الزائد والزائد فمن زاد شيئا اخذ به زاد في مسلم انه ثم قام فاطال القيام كما تقدم ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد ثم رفع ثم سجد. يعني في هذا في الروايات المتقدمة قال ثم سجد - 01:21:02
لم يفسر السجود في حديث اسماء رضي الله عنها ثم رفع ثم سجد فاطال السجود. ذكرت انه سجد ثم رفع ثم سجد ولم تذكر انه اطال الجلوس بين السجدتين مثل ما تقدم انهم لم يذكروا - 01:21:21
طول القيام بعد الرفع من الركوع الثاني وقد جاء عند ابن خزيمة وابي داود باسناد جيد بولاية عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال ثم سجد فاطال السجود. ثم رفع فاطال الجلوس ثم سجد فاطال السجود - 01:21:40
يعني ذكر اطالة السجود اطالة الجلوس بعد الرفع من السجدة الاولى السجدة الاولى وان كان السجود على حاله لانها شجتان الركوع فانه يكرر في كل ركعة اطال السجود وان كان عامة اهل العلم يقولون ما بين السجدتين لا يطيله - 01:21:59
والاظهر كما تقدم العبرة بالزائد فالزائد ثم سجد فاعطى للسجود ثم قام يعني الى الركعة الثانية. فاطال القيام يعني بالقراءة الفاتحة وما تيسر ثم ركع الركعة الاولى الركوع الاول في الركعة الاولى فاطال الركوع. ثم قام فاطال القيام يعني اطال القيام بقراءة الفاتحة وما تيسر. ثم ركع يعني الركوع الثاني فاطال الركوع - 01:22:25
ثم رفع فسجد. مثل ما تقدم في الركعة الاولى انها قالت فسجد ولم تذكر انه اطال القيام. فاطال السجود ثم رفع ثم سجد السجود ثم انصرف رواه احمد وابو داوود - 01:22:53
وابن ماجة. وهو عند احمد والبخاري وابو داوود من طريق نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن اسماء رضي الله عنها وانا لم اجد ولم اره عند ابي داود. لم اره بهذا اللفظ - 01:23:08
عند نعم ابي داوود هو قال رواه احمد البخاري وابو داوود وابن ماجه عندهم طريق نافع عن ابن عمر عن ابن ابيك عنها ويحتاج مراجعته جاء في رواية لعله يأتي الاشارة اليها ان شاء الله. الاحاديث المقصود انه عند البخاري من هذا الطريق - 01:23:25
وعن جابر رضي الله عنه قال كشفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فاطال القيام صلى باصحابه فاطال القيام عليه الصلاة والسلام نعم صلى باصحابه فصلى بسرطان القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع - 01:24:06
ما طال ثم ركع ورفعه فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد هذا هو الدليل لما تقدم حجاب رضي الله عنه فيه انه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه القيام - 01:24:37

ثم ركع الركوع الاول ثم رفع والرفع الثاني ثم ركع في ركعتين ثم ثم سجدتين في حديث ابن جابر هذا انه صلى ركعتين ركوعين في ركعة كما في حديث عائشة - 01:24:59

حديث عبد الله ابن عمرو وحديث ابن عباس وحديث اسماء كلها فيها انهما ركوعان في ركعات. وكذلك حديث جابر عند مسلم ايضا هذا اشارة الى انه سيأتي خلاف في الثلاث ركوعات واربع ركوعات - 01:25:19

وان الذين نقل عنهم ثلاث ركوعات جاء عنه انها ركوعان اربع ركوعات جاءنها عنه ركوعان وانها الصواب كما سيأتي ان شاء الله انهما ركوعان في كل ركعة قال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال - 01:25:40

ثم ثم رفع فاطال هذا هو الدليل ما تقدم انه بعد الله رافع من الركعة من الركوع الثاني انه يطيل ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو من ذلك يعني في الركعة الثانية فكانت اربع ركعات واربع سجدات - 01:26:01

احمد ومسلم وابو داوود من طريق هشام الدستوائي عن ابي الزبير وقال اخبرني ابو الزبير بعدين ابو زيد عن جابر رضي الله عنه الاحاديث المتقدمة كلها دالة على ان صلاة الكسوف ركوعان في كل ركعة - 01:26:22

ثم قال رحمه الله باب من اجاز في كل ركعة ثلاث ركعات او اربعة او خمسة او اربعة وخمسة عن جابر رضي الله عنه. قال كشفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:26:43

وصلى ست ركعات باربع سجدات ورواه احمد ومسلم وابو داود وهذا طريق عبد المجيد بن ابي سليمان عن عطاء يساوي يسار عن جابر رضي الله عنه. في هذا او في هذه الرواية عن جابر انه عليه الصلاة والسلام صلى - 01:27:08

ست ركعات يعني انه قام ثم قرأ ثم ركع ثم رفع ثم ركع ثم رفع فقرأ ثم ركع اذا ركع ثلاث ركوعات في ركعتين هذا دليل من قال ان يركع ثلاث ركوعات - 01:27:28

والصواب انه عن جابر انهما ركوعان كما تقدم عنه في صحيح مسلم وان الصواب ان هذه الرواية منقولة في صحيح مسلم ثلاث ركوعات واربع ركوعات لا نقول يا الظعيفة نقول صحيحة - 01:27:49

ذكر علي جابر حديث صحيح ابن عباس انه قرأ انه ركع بركعة الحديث صحيح لكن نفس اللفظة انه ثلاث ركوعات هذه وقع فيها وهم فالحديث لا يضعف ولا يقل قائل هذا تضعيف عند صحيح مسلم وقال ليس ضعيف. حديث ثابت لكن - 01:28:05

التضعيف او لا يمكن التضعيف الوهم في ذكر العدد لان هذه الاعداد يقع فيها مثل ما تقدم في حديث ابن عمر صلاة الظهر او العصر على القول بانها صلاة الظهر كما رواية مسلم - 01:28:26

صلاة العصر وقع قد يكون سبب وهم مثلا قد يكون بالبخاري وفوقه انهم بدل الظهر قال العصر قال العصر والحديث صحيح لكن نفس اللفظة هذه وهم كذلك الحديث صحيح لكن كوني ثلاث ركوعات هذا واحد - 01:28:43

كذلك حديث اه ابن عباس حديث ابن عباس ايضا كما سيأتي وهو ثم قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع - 01:29:03

ثم قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع ثم سجد. والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه هذه رواية عن ابن عباس انه ركع ثلاث ركوعات وهذي عدة ترمذي عند الترميم طريق سفيان الثوري عن حي بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس - 01:29:19

محفوظ عن ابن عباس في الصحيحين انهما ركوعان جاء عند الترمذي انه ركوع وانهما ثلاث ركوعات لكن هذا لا مانع ان يقال انه ضعيف لانه لانه منقطع وعند الترمذي وقد يقال انه وهم - 01:29:41

والحديث الصحيح مثل ما قيل الاخرى عنه في صحيح مسلم نفس اللفظة هذي وهم وهم لكن نفس الخبر عن فيه انقطاع لان حبيب ابي ثابت لم يسمع لم يسمع مطاووس - 01:29:57

لهذا اعيد قال وعن عائشة رضي الله عنها طبعا عائشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات سجدات رواه احمد والنسائي وهذا من طريق قتاد عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها وهذا وهذا اللفظ - 01:30:12

رواه ايضا مسلم. هو عزيل احمد ابن لكن ايضا هو عند مسلم حديث عائشة هذا انه صلى ست ركعات اذا كما ان جابر روى انهما ركعتان في صحيح مسلم عائشة رضي الله عنها روت ايضا انهما ركعتان في الصحيحين - 01:30:38
عائشة في الصحيحين وفي صحيح مسلم قالت رضي الله عنها صلى ست ركعات يعني ثلاث ركعات في كل ركعة كما في حديث جابر فهذه ايضا وهم عنها رضي الله عنها. واعذ برواية عبيد بن عوير عنها - 01:30:58
انا او وهم من بعض الرواة كما تقدم الحديث من حيث العصر صحيح لكن هذه اللفظة كونها ذكرت رضي الله عنها انها ست ركعات مثل ما قيل في حديث جابر رضي الله عنه - 01:31:17
قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع. والاخرى مثلها - 01:31:37
وفي لفظ صلى ثماني ركعات في اربع صلاة هذا مختصر روى ذلك احمد ومسلم والنساء وداوود الطريق الاول رواه مسلم من طريق الثوري عن حبيب ابن ابي ثابت عن طاووس. مثل ما تقدم في رواية عائشة. عن ابي طاوس عن آآ - 01:31:56
عنه عن ابن عباس والطريق الثاني سفيان الثوري عن حي ابن ابي ثابت عن طاووس عن ابن عباس حبيب عن طاووس وهو معلول ولاية حبيب طاووس فهذا الحديث عند مسلم - 01:32:15
المحفوظ عن ابن عباس الصحيحين انهما ركعتان انهما ركوعان في كل ركعة هذي الرواية بذكر اربع ركوعات في الركعتين وهم وهم وان مثل هذه الاعداد يقع فيها احيانا وهم مثل ما ولا يلزم منه اعلال الحديث بل يكون الحديث في اصله صحيح لكن التعيين مثلا بهذا الشيء - 01:32:30
قد يكون وقع فيهم وهذا واقع في اه اخبار عدة في الصحيح يقع مثلا تعيين مثلا مقدار ما اشتري به وخلافه مثل جابر رضي الله عنه مثلا وبقدره او نحو ذلك من الالفاظ يقع فيه اختلاف في الالفاظ تعيين اللفظ الذي قاله - 01:33:00
النبي عليه الصلاة والسلام او الذي ثبت بالنظر في الروايات وتكن الالفاظ الاخرى وهم مثلا لكن لا يلزم منه ضعف الحديث كما تقدم ثم ذكر ابي من حديث ابي ابن كعب وهو ظعيف سيئة الاشارة اليه ان شاء الله في درس ات ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:33:20
- 01:33:45